

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فهي بيع منفعة العاقل قوله وجاز أن تكتري دابة أي بدراهم قوله على أن عليك علفها أي زيادة على الأجرة التي هي الدراهم ونحوها قوله كان أولى أي لأنه عبر بذلك كان مفيد للمسألتيين بخلاف ما قاله فإنه إنما يفيد واحدة قوله إذ يفهم منه كراؤها أي جواز كرائها قوله بالأولى أي من كرائها بعلفها فقط قوله لأن العلف تابع أي لأن الأصل ما كان معلوما والمعلوم الكراء بالدراهم قوله أي جاز بأحدهما أي جاز الكراء بأحدهما أي بعلف الدابة أو بطعام ربها وإن لم توصف النفقة كذا في خش قوله أو بهما معا أي بعلف الدابة وطعام ربها قوله نقد أم لا أي فالصور ست قوله فله أي فللمكتري قوله ما لم يرض ربها بالوسط أي بطعام وسط وهذا بالنسبة لعامة إذا كان أكولا وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضي ربها بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربها كما في المج قوله فيلزمه شعبها فإن كان رب الدابة قليل الأكل أو كانت الزوجة قليلته فلا يلزمه إلا ما يأكلان على المشهور خلافا لقول أبي عمران لهما الفاضل يصرفانه فيما أحبا قوله أي تقديم ذلك لها كتب شيخنا أن المناولة على المستأجر واستظهر بعض أنه عند عدم الشرط على العرف كحفظها بعد النزول عنها قوله أو عليه طعامك أي ويجري فيه ما مر في المكتري فيقال إن وجد المكتري أكولا كان لرب الدابة الخيار في الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط وإن كان قليل الأكل فلا يلزم رب الدابة إلا ما يأكل قوله حيث شاء أي حيث أراد الركوب قوله حيث عرف كل أي بأن كان الركوب في البلد وما قاربها وإن كانت حوائجه التي يركب لقضائها تقل تارة وتكثر أخرى إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه لا إن كان يسافر عليها وكان الطحن للبر ونحوه لا للحبوب الصعبة كالترمس قوله وظاهر المصنف الجواز أي جواز استئجارها للطحن بها شهرا قوله والظاهر أنه أي ما ذكره الشارح من المنع إذا جمع بين الأيام والأرداب مبني الخ والتعبير بالظاهر قصور إذ الخلاف المتقدم جار هنا كما لابن رشد وذكره الشارح بهرام في كبيره انظر بن قوله أو ليحمل على دوابه أي دواب ذلك الشخص المؤجر قوله إن سمي قدر ما تحمل بل وإن لم يسم لكن إن سمي جاز إن اتحد القدر كأحمل على كل واحدة خمسة قناطير وإن لم يتحد منع حتى يعين ما يحمل على كل واحدة بعينها كأحمل على هذه خمسة وعلى هذه عشرة الخ وأما لو قال أحمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة ولم يعين كل واحدة بعينها منع فما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل تسمية ما لكل ويتحد قدره أو يختلف ويعين ما تحمله كل دابة بعينها فهاتان جائزتان فإن اختلف قدره ولم يعين ما تحمله كل دابة ففاسدة لاختلاف الأغراض فكان مخاطرة قوله بل وإن لم يسم الخ أي وحينئذ فيحمل على

دابة بقدر قوتها قوله وعلى حمل آدمي أي وجازت الإجارة وعلى حمل